

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

نودعكم ربطاً بإقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

للتفضل بالإطلاع وإعطائه المجرى اللازم،

بيروت في 29 أيلول 2021

النائب العميد شامل روكز

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

مادة وحيدة:

تلغى المادتان ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب (القانون رقم ٢٠١٧/٤٤) بحيث يمارس اللبنانيون غير المقيمين على الأراضي اللبنانية حق الانتخاب، في الخارج، للمرشحين واللوائح في الدوائر الانتخابية حيث قيدهم الأصلي. تبقى سائر أحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون سارية المفعول.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة للعجلة

ولاقتراح القانون المعجل المكرر

الرامي الى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب
(المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

لما كانت الانتخابات النيابية العامة المقبلة تحتاج الى تحضيرات دقيقة، لا سيما بالنسبة الى حسن تنظيم حق انتخاب اللبنانيين المقيمين في الخارج والحملات الانتخابية المرتبطة بها، ما يحتم في اقرب وقت ممكن، توضيح النظام المعتمد والأصول التي يجب ان تجرى على أساسها هذه الانتخابات؛ لذلك وجب اعتبار هذا الإقتراح معجلاً ومستوجب المناقشة والتصديق في اقرب جلسة عامة يعقدها مجلس النواب.

ولما كانت المادة ١١٢ نصت على "إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدّد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، موزعين كالتالي: ماروني - ارثوذكسي - كاثوليكي - سني - شيعي - درزي، وبالتساوي بين القارات الست"؛

ولما كانت المادة ١٢٢ من قانون الانتخابات تنص على ما يلي: " يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضواً في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون ... "؛

ولما كان مثل هذا النظام الانتخابي، إذا ما طبق، يشكل:

- انتهاكا لمبدأ مساواة اللبنانيين واللبنانيات امام القانون المصان في الدستور؛
- ومخالفا لمبدأ التساوي في حجم الدوائر الانتخابية الذي ارساه المجلس الدستوري في عدد من قراراته السابقة؛
- وطعنا بديمقراطية الانتخابات وحسن التمثيل؛
- واجحافا كبيرا بحق الكمّ الهائل من اللبنانيين الذين اضطروا الى الهجرة من لبنان طلبا للعيش الكريم، لا سيما بعد استفحال الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية والمعيشية في الآونة الأخيرة.

ولما كان يخشى من استغلال النقاش الدائر حول توزيع المقاعد على القارات وكلفة تنظيم الانتخابات في الخارج لإلغاء حق انتخاب اللبنانيين المقيمين في الخارج الذي انتزع بعد نضال طويل، أو أسوأ من ذلك الغاء أو تأجيل الانتخابات برمتها، مع تعريض هذا القانون وهذه الانتخابات للطعن أمام المجلس الدستوري؛

لذلك كان لا بد من تدارك هذا الواقع وإلغاء المادتين القانونيتين المتعلقةتين بالمقاعد الست، وبالتالي تعديل قانون الانتخابات الحالي لكي يعاد العمل بحق اقتراح اللبنانيين غير المقيمين في لبنان في أماكن قديمهم، تماما كما حصل ذلك سابقا في دورة انتخابات العام ٢٠١٨.

بناء عليه، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين مناقشته وإقراره.